المبحث الثاني : أركان الهبة

صَنّف المشرع الهبة من خلال نص المادة 206 من قانون الأسرة ضمن التصرفات القانونية التي تنعقد بتوافر أركانها ومنها الصيغة فهي عبارة عن عقد يبرم بين الشخص الذي يقوم بالتصرف القانوني الذي يسمى بالواهب ، و بين الشخص المتلقي للشيء موضوع الهبة الذي يسمى بالموهوب له،

و حتى يستقر عقد الهبة نهائيا وجب ان يكون التراضي صحيحا **و**التراضي في الهبة معناهاتجاه إرادتينإلى إحداث أثر قانوني ، فالإيجاب هو العرض الصادر من الواهب بوجه جازم عن إرادته في إبرام الهبة ، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق صادر عن الموهوب له تم وجود التراضي لتنعقد الهبة صحيحة مستوفية لجميع شروط انعقادها.

ويكون التعبير عن الإرادة بأي شكل من الأشكال الصريحة أو الضمنية فيكون التعبير إما صراحة أو ضمنا و قد يكون لفظا أو كتابة أو بالإشارة المتداولة أو بأي موقف لا يدع في دلالتها أي شك على مقصود صاحبه .

و تثار في بعض الأحيان مسألة سكوت الموهوب له ، إن كان سكوته يعتبر قبولا ؟ .

كأصل عام لا يعتبر السكوت وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ، فهو مجرد وضع سلبي ، و لا يمكن أن يتضمن السكوت إيجابا ، و لذا لا يدل السكوت عن قبول أو رفض ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 68 من القانون المدني أوردت حالات على وجه الاستثناء ، أين يعتبر فيها السكوت قبولا ، من بين هذه الحالات نجد الإيجاب التي يكون لمصلحة من وجه له ، و يرى البعض أن الإيجاب الصادر من الواهب يكون في اغلب الحالات لمصلحة الموهوب له ، و بالتالي إذا سكت هذا الأخير و لم يعبر عن قبوله و لا عن رفضه للهبة يعتبر سكوته قبولا ، و يقول فقهاء الشريعة الإسلامية عنها " السكوت في معرض الحاجة بيان ".

و تجدر الإشارةإلىأن الهبة و عن كانت في الأصل تمليك بلا عوض ، فهي في البعض الحالات تكون مشروطة بالقيام بالتزام ، أين يحتاج الأمر صراحة لا ضمنا التعبير عن قبول القيام به ، و من ثمة لا يمكن اعتبار سكوت الواهب قبولا في جميع الحالات ، و هو الرأي الذي لا نؤيده حتى و إن كانت الهبة في مصلحة الموهوب له و بلا عوض ، فالهبة كما أشرنا هي عقد رضائي ، و رضا الأطرافإنما يترجم عن طريق الإمضاء على الشكل المقرر قانونا في تحرير

عقد الهبة ، و بالتالي فإرادةالموهوب له قد خرجت إلى حيز الوجودو ظهرت في صورة التعبير بالكتابة التي تعد صورة من صور التعبير عن الإرادة إعمالا لنص المادة 60 من القانون المدني .

و لا بد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ، حتى يقوم ركن الرضا ، فلو تصرف الشخص في ماله على سبيل الهبة ، و قبل الطرف الآخر على سبيل الإعارة ، فهذا التصرف يخرج عن نطاق مفهوم الهبة أو الإعارة .

و لا ينتج التعبير عن الإرادة أثره القانوني إلا من وقت الذي يتصل فيه بعلم الواهب ، و يعتبر وصول وصوله قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، فإذا صدر الإيجاب و كان غير ملزم ، فللواهب حق الرجوع عن إيجابهإلى الوقت الذي يصل فيه قبول الموهوب له إلى علمه ، شريطة أن يصل الرجوع عن الهبة إلى علم الموهوب له قبل وصول قبول هذا الأخيرإلىعلم الواهب ، فمتى اقترن قبول الموهوب له مع إيجاب الواهب تمت الهبة إذا استوفت شروطها القانونية المطلوبة .

فماذا لو مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ؟ .

و لم يشر المشرع الجزائري إلى مسألة جواز إبرام الوعد بالهبة ، و في غياب النص قانوني يمنع ذلك ، فيجوز للمتعاقدين إبرام وعد بالهبة ،و تطبيقا لنص المادة 71 من القانون المدني ، يمكن القياس الوعد بالهبة على الوعد بالتعاقد كالوعد بالبيع أو الوعد بالشراء ، إذ يجوز القيام بهذا التصرف ، طالما لا يوجد نص قانوني يمنع من ذلك ، و في هذه الحالة يتعين تعيين جميع المسائل الجوهرية لعقد الهبة المراد إبرامها (بيان الشيء الوعود بهبته بيانا كاملا ، الالتزامات المفروضة) ، و يجب أيضا تحديد المدة التي يجب إبرامه فيها ، فالتراضي هنا هو تراضي كامل تم بإيجاب الواهب و قبول الموهوب له ، و لكن العقد هو عقد ابتدائي غير نهائي .

و يجب أن يكون الوعد بالهبة في ورقة رسمية لان الهبة من العقود الشكلية و هذا ما تقتضيه المادة 206 من قانون الأسرة ، و المادة 2/71 من القانون المدني ، و إذا تخلف هذا الشرط وقع الوعد بالهبة باطلا ، و من ثم لا يجوز فيه المطالبة بالتنفيذ الوعد و لا حتى استصدار حكم يقوم مقام العقد إعمالا لنص المادة 72 من القانون المدني .

يترتب على انعقاد الوعد بالهبة أثار قانونية ، ففي المرحلة التي تسبق ظهور الرغبة الموعود له في إبرام العقد النهائي ، لا يكسب الموعود له إلا حقا شخصيا ، و لا يترتب في ذمة

الواعد إلا التزاما ، فالواعد وحده ملتزم التزاما شخصيا و هو الالتزام بعمل ، بأن يقوم بوعده عند ظهور رغبة الموعود له في إتمامإبرام العقد النهائي ، أما الموعود له فلا يلتزم بشيء و يترتب على ذلك بقاء الواعد مالكا للشيء الموعود به طوال هذه المرحلة و له أن يتصرف فيه إلى وقت التعاقد النهائي ، أما فيما يخص الآثار التي تترتب على الوعد بالهبة في المرحلة التي تلي ظهور رغبة الموعود له في إبرام العقد النهائي فلهذا الأخير حق مطالبة الواعد بتنفيذ التزامه ، كما يجوز له أمام تعنت هذا الأخير استصدار حكم نهائي قام مقام العقد ، فتنتقل الملكية للموهوب له ، و هذا تطبيقا لنص المادة 72 من القانون المدني .